

عدد الخطط المعرضة للتناظر	آخر أجل لتقديم الترشحات	الوثائق التي يتعين تقديمها	الشروط اللازمة للترشح	المناظرة
3	30 سبتمبر 2019	يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية: - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من قرار إنتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي ، - نسخة من آخر عدد الإداري بالنسبة لغير المباشرين ، - نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو من قرار المعادلة بالنسبة للعناوين أو الشهادات المعترف بمعادلتها وذلك بالنسبة للأساتذة المميزين للشباب والطفولة، - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التربوية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين، - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ	يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه: - الأساتذة المميزون للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمباشرون للتنشيط والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ 31 ديسمبر 2014 والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل . - للأساتذة الأول للشباب والطفولة المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس رتبتهم في تاريخ ختم قائمة الترشحات. - الأساتذة المميزون للشباب	المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة.

		التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.	والطفولة المترسمون بررتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الذين هم في حالة إلحاق والمحرزون على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ 31 ديسمبر 2014 والمتحصلون على أحد عشر (11) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي والعدد الإداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كمعدل بيداغوجي.	
--	--	--	---	--